وكذا افتى به القاضى الامام جمال الدين الربغدمونى وفى دعاوى الفتاوى البخارية
اگر شوى دستمان داد وزن هيچ جهاز نياورد وبدرستى جهاز نى رسد دادا گر زن اشرع
ى رسد كه جهاز مثل خواهد يانى قال القاضى الامام جمال الدين الربغدمونى اندر
خواران دستمان بعرف وعادة مردمان داده نتوانند خواستن اگر پدر دختر جهاز نى
نكند داده دستمان كرداده است نتواند باز خواستن احتيار جواب فتوى بزرگان برا
نيست واختيار جمال الدين الربغدمونى وبرهان الدين قاضى يمين است منية الفقهاء
وذكر فى نكاح العدة اذا اعطى معتدة الغير نفقة على طمع ان يتزوج فابت ان يتزوج ان
شرط فى الاتفاق التزوج رجع عليها بما انفق وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد وقال ظهير الدين الاصح
انه يرجع عليها زوجت نفسها منه او لم يزوجه لانه رشوة وهذا اذا دفع الدراهم اليها
لينفق على نفسها اما اذا اكلت معه فانه لا يرجع عليها بشىء رجل خطب بنت رجل
وبعث اليها بهدايا ولم يزوج الاب البنت منه قالوا ما بعث للمهر وهو قايم او هالك يسترد
وكذا كل ما بعث هدية وهو قايم واما الهالك والمستهلك فلا شىء له فى ذكر رجل بعث الى
امراته متاعا وبعث اب المراة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذى بعثته كان
صداقا كان القول قوله مع يمينه فان حلف فان كان المتاع قايما للمراة ان ترد المتاع
لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج بما بقى من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان
شىء مثليا ردت مثل ذلك عليه وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بما بقى من المهر واما
الذى بعث اب المراة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشىء وان كان قايما وبعث الاب
من مال نفسه يسترده من الزوج لانه هبة لغير ذى الرحم وان بعث الاب من مال البنت
البالغة برضاها لا يرجع فيه لانه هبة احد الزوجين للآخر ولا رجوع فيها من الفصول الاسروشنى
وفى المنتقى لو تزوج امراة على انها بكر فاذا هى ليست ببكر فالمهر لازم على الزوج وفى الفتاوى
رجل وطئ جارية ابنه مرارا فعليه مهر واحد ولو وطئ جارية الاب مرارا وادعى الشبهة
يجب لكل وطئ مهر ولو وطئ جارية امراته مرارا وادعى الشبهة لكل وطئ مهر خلاصة
تزوج امراة بالف ثم جدد النكاح بالفى درهم على قولهما لا يلزمه الالف الثانية وعلى قول
ابى يوسف يلزمه وقال بعضهم الخلاف على العكس قال القاضى الامام خان وينبغى ان لا يلزمه

الالف

الالف الثانية لانها ليست بزيادة لفظا لو ثبت الزيادة انما يثبت فى ضمن النكاح
فاذا لم يثبت النكاح لم يثبت ما فى ضمنه ولهذا لو باع شيئا بالف ثم باعه بالف وخمسمائة
كان البيع الثانى فسخا للاول والزيادة فى الثمن والزيادة فى المهر سواء ولهذا لو كان
النكاح الاول بالف والثانى بالف لا يجب المال الثانى زيادة فى المهر فى نكاح قاضى خان
وقال فى فصل تكرار المهر عقيب مسئلة دلت المسئلة ان بتجديد النكاح فى المنكوحة لا يلزم
المهر الثانى تزوج امراة بازيد من مهر مثلها على انها بكر فوجدها ثيبا فهل يجب
تلك الزيادة فقال لا مردى چه زن خويش را بيك دينار كابين كرده است باز چك
نويس را گفت شوى كو پنجاه دينار خط كابين نويس نوشت كابين اين زن پنجاه
دينار شود وان يك دينار در اين پنجاه دينار داخل شود فى باب المهور
من المنية امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدى الشهود ان
لها عليه كذا من المهر تكلموا فى ذلك قال الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت وتحمل
على انه زاد فى مهرها والزيادة فى المهر لا تصح من غير قبولها قاضى خان تزوج امراة
على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب عليه كاملا لان البكارة لا تصير
مستحقة بعقد النكاح واقعات صدر شهيد مهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعلى الاوزاعى
ثلث قيمتها فى ملتقط صدر الاسلام تزوج امراة بالف دينار ولم يذكر النيسابورى
ولا البخارى قال رضى سئل الامام خالى عن هذا فقال يجب مهر المثل لان الدينار
مجهول لكون مكية ونيسابورية وبخارية وقال القاضى الامام هذه جهالة النوع فلا يمنع
صحة التسمية كما لو تزوج على خادم وذكر قبل هذه تزوج امراة على الف درهم و
وكتب خط المهر انه دينار قال القاضى الامام يجب الف درهم وهو ما ورد العقد
عليه كذا فى البيع والاجارة وفيه ايضا هل يشترط العدد فى الاخبار بمهر المثل قال
فى المنتقى يشترط ان يكون المخبر رجلين او رجلا وامراتين وهل يشترط لفظ الشهادة
قال رضى التقصيت فى هذه المسئلة فما وجدتها فى الكتب قال القاضى الامام يشترط فان
لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه نظيرها بمحيط لا خلاف لاحد
ان تاجيل المهر اذا كان الى غاية معلومة قال بعضهم لا يصح وقال بعضهم يصح وهو الصحيح
قال مشايخنا رحمهم الله وفى عرف ديارنا ليس للمراة ان تمنع نفسها من زوجها حتى يستوفى جميع

زوج على انها بكر

مهر مثل الامة

Copyright @ King Saud University